

## 411-باب الطلاق البائن [كتاب الطلاق] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسرا مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن - 00:00:03

عامر العجمي كتاب الطلاق. باب الطلاق البائن قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله البيلونة الكبرى تحريم الزوجة حتى تنكح زوجا غير مطلقها يدخل بها زوج اخر يعني يطأها ثم يفارقها بموت او طلاق. ثم تخرج من العدة. رجل طلق زوجته بالثلاث ثم قال مطلقة -

00:00:33

مطلقة مطلقة ثم كتب لها الطلاق عند عمه بالثلاث وبسؤاله عن ذلك مشافهة صدق ما ذكر. واعترف بأنه قال لجاره مطلقة مطلقة بالثلاث وبناء على جميع ما ذكر افهمته بان التطليق المذكور يقتضي ابانتها وتحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره لكونه كرمه ثلثا - 00:01:09

مرات تكملة وقد افهمنا الزوج ان التطليق بالثلاث لا يجوز. وان عليه التوبة من ذلك. ما اشار اليه فضيلتكم من ان اهل البلاد اذا طلق احدهم بالثلاث فلا يقصد بها الا ثلاثة. لأن معظمهم اميون وليس لديهم سوى ظاهر ما يتلفظون به. وانه اذا فتح - 00:01:39 لهم المجال فربما يسلك بهذه الطريقة الكثير منهم. لعدم معرفتهم بما وراء ذلك لقوة الجهل المخيم على عقولهم الا من هدى الله فقد فهمته ولا يخفى على فضيلتكم ان مثل هذا الجهل وهذا الاعتقاد - 00:02:06

00:02:26

لا يمنع من افتائهم بما يوافق الشرع وفيه فرج لهم وحل مشاكل عظيمة لان الغالب صدور الطلاق الثلاث في حال الغضب ثم الندم الشديد بعد ذلك وقد صح من حديث ابن عباس ما يدل على ما ذكرناه انفا. من اعتبار الثلاث اذا وقعت بلفظ واحد طلاق واحدة -

00:02:50

هذا اقل ما يحمل عليه الحديث وقد اخذ بذلك جم غفير من اهل العلم اذا قال لزوجته طلاق ثم طلاق وهي حبل او في طهر لم يجامعاها فيه فانها تحرم عليه بذلك - 00:03:10

00:03:10

طلاق زوجته في حال غضب شديد بقوله لها انت طلاق ثم طلاق غير عالم بمدلول صيغة الطلاق صادفها الطلاق في حال طهر لم يجامعاها فيه ولم يسبق ان طلقها من قبل -

00:03:29

قد بانت منه بطلاقه المذكور بيونونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل. ويطأها ثم يفارقها بموت او طلاق وتخرج من العدة لكونه استوفى الطلقات الثلاث حال كونها في طهر لم يجامعاها. جرى بينه وبين زوجته سوء تفاهم -

00:03:55

فقال لها اسكنني والا اعطيتك الورقة قالت تعني الطلاق قال نعم قالت بعشر فقال بمائة فقال بعشرة فقال بالف الجواب اذا كان الواقع ما ذكر فان طلاقه هذا منكر ويجب عليه التوبة من ذلك - 00:04:23

ولا ارى له سبيلا اليها حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل. ويطأها لان كل جملة من كلامه وقع بها طلاقه وبذلك استوفت الطلقات الثلاث اعاد الله الجميع من نزغات الشيطان. طلاق زوجته في حال الغضب بقوله -

هي طلاق هي طلاق طلاق البة وهو في تمام وكمال قواه العقلية مختارا غير مجر فالذى ارى انها قد بانت منه بينونة  
كجرى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل. ويطأها لانه قد استكمل الطلقات - 00:04:46

ثلاثة بالفاظ متعددة واكد ذلك بقوله طلاق البة. قال لزوجته بعد حدوث المهاوشة بينه وبين اخيها مطلقة مطلقة ثلاثة. متلفظا  
بالنية ثلاثة وما دام ان هذا هو الواقع من المذكور - 00:05:12

فإن قوله ثلاثة بعد قوله مطلقة مطلقة يفيد انه قصد الثلاثة بالفاظ متعددة وبذلك فلا ارى له سببا الى زوجته المذكورة حتى  
تنكح زوجا غيره. نكاح رغبة لا نكاح تحليل - 00:05:35

اوهى طلاق زوجته هامشا بينه وبين نفسه بحيث يسمع نفسه فقط بقوله زوجتي فاسقة من ذمتي. وكرر ذلك ثلاث مرات متتابعة في  
مجلس واحد يقصد بذلك طلاقها ثلاثة. حيث يقصد من تكرير الثالث - 00:05:55

تأسيس الطلاق الثانية والثالثة الا انه لم يتلفظ بصريح الطلاق. وانما كنا عنه بما ذكر وان بعض عارفيه يسأل عن علاقته بها فيجيب  
بانها مطلقة فالذى ارى ان الزوجة المذكورة قد بانت بهذا الطلاق بينونة كجرى - 00:06:17

ولا تحل للزوج المذكور حتى تنكح زوجا غيره. نكاح رغبة لا نكاح تحليل. ويطأها. لكونه استوفى الطلاق الثلاث بنيتها وسائل الله ان  
يعوض كل واحد منها خيرا من صاحبه. قال لزوجته بحال الغضب - 00:06:39

انت طلاق انت طلاق ثلاثة مرات واتبعها بقوله تحريمي وانه يقصد بكل واحدة من الطلقات الثلاث طلاق  
مستقلة وذلك لانها هدته باحرارق نفسها اذا لم يطلقها - 00:07:00

بناء على ذلك فالذى ارى عدم حلها له حتى تنكح زوجا غيره. لكونه استوفى الطلقات الثلاث بكلمات متفرقة قال لها في حال الغضب  
اذهبي الى بيت اهلك فانت طلاق طلاق - 00:07:22

طلاق بالثلاث المحرمات والله ما عاد تحلين لامرأة تحلين لليهود ولا تحلين لي الى اخره زوجتك المذكورة قد بانت منك بينونة كجرى.  
ولا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطأها - 00:07:41

لكونك استكملت الطلقات الثلاث بكلمات متعددة. وبينت قصتك بقولك بالثلاث. قال لزوجته هي محمرة عليه وتحل للنصاري واليهود  
هذا كلام لا يجوز صدوره من مسلم من جهتين لانه لا يجوز له تحريمها - 00:08:04

ولان المسلمة محمرة على النصارى واليهود. اقرر انا الموقعا اسمي ادناه. عين حام المالك لکامل لقوای العقلیة وانا فی حالة هادئه بان  
زوجتي لاماھ مطلقة مطلقة ثلاثة دون رجعة واذنت لمن يشهد. والله خير الشاهدين - 00:08:26

بناء على ذلك افیدكم اني لا ارى له سبلا عليها حتى تنكح زوجا غيره لكونه اكد قوله مطلقة مطلقة بقوله ثلاثة دون رجعة.  
وهذا يدل على قصده ايقاع ثلاثة - 00:08:53

وانه لم يقصد التأكيد باللفظ الثاني والثالث. بلغ به الحمق على زوجته مبلغه. فطلقتها بقوله انت طلاق وطلاق وطلاق وكرر ذلك مرارا  
وحرمتها كبنته وانه قال هذا كله وهو يملك قواه العقلية ولم يفقد شعوره - 00:09:12

وبناء على ما ذكر لا ارى له سبلا اليها حتى تنكح زوجا غيره. ونسأل الله ان يجعل الصالح في الواقع. احجم عن بيان قصده بقوله  
لزوجته طلاق طلاق وبناء على ذلك - 00:09:36

فليس له العود اليها حتى تنكح زوجا غيره. حصل بينه وبين زوجته شجار بسيط. وتطور الى ان طلبت منه طلاقها والحت في الطلب  
وفي ثورة الغضب طلقتها طلاقة واحدة فالحت في طلاق طلاق الثالث - 00:09:56

طلقتها طلاقة ثانية فاصرت على طلبتها طلاقها الطلاقة الثالثة والذي ارى انه لا سبب له عليها حتى تنكح زوجا غيره. لكونه استوفى  
الطلقات الثلاث بكلمات متعاقبة تحقيقا لطلب زوجته. طلاق زوجته او لا طلاقتين ثم راجعها ثم طلاقها بالثلاث - 00:10:16

وبذلك استوفى الطلاق الباقية له وبيانها بينونة كجرى. اذا كان الطلاق الطلاقة الثالثة فانها تخرج من بيتها ولا بأس لانه لا  
سبيل له عليها. لا بأس ان تقييم المطلقة البائنة مع - 00:10:44

في بيت مطلقها اذا كان على وجه ليس فيه خلوة ولا فتنة. امرأة تذكر انها مطلقة بالثلاث من زوجها وانها تزوجت بعد صاد عين

عين. ودخل بها ولما احضر الزوج المذكور اقر بالنكاح وانتقالها معه في بيته وسكنها بجانبه شهرين. ولكنه -  
00:11:04  
كر جماعها زاعما انها لم تتمكنه من ذلك مع كونه قادرا على الجماع الجواب ذكر صاحب المغني والشرح الكبير في المجلد الثامن من الكتابين المذكورين. صفحة خمسة وواحد ان المرأة يقبل قولها في ذلك وتحل لزوجها الاول ما لم يكن بها الزوج الاول -  
00:11:31

وذكر ان ذلك هو مذهب الشافعی رحمه الله ولم ينقل عن غيره خلافا وهو واضح لان الظاهر معها وهو متهم في انكاره للجماع. لكونها لم تحسن عشرته حسب قوله. فيتهم بقصد منع -  
00:11:58  
من زوجها الاول ولان الظاهر جماعه لها. لأن الغالب على الازواج اذا خلوا بالمرأة مع القدرة هو حصول الجماع فانكاره ذلك خلاف الظاهر. ولأن ذلك لا يعلم الا من طريقهما -  
00:12:16

وقد اعترفت به وليس هناك ما يدفع اعترافها فوجب تصديقها ما لم يكن بها زوجها الاول. والله سبحانه وتعالى اعلم واسأل الله ان يمن على الجميع بالفقه في الدين والثبات عليه. انه خير مسؤول. قول من يدعى ان المرأة -  
00:12:34  
الحامل البائنة اذا اجبت ذكر حل لزوجها هذا لا اصل له. هذا يقوله بعض العامة الاختيارات الفقهية -  
00:12:56